



الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية
قسم الترخيص والتفتيش والتنظيم
استمارة طلب
الموافقة على استخدام كواشف إشعاعية
يرجى الإستعانة بورقة الارشادات المرفقة أثناء تعبئة الإستمارة.

رقم الطلب:	تاريخ تقديم الطلب:	رقم المعاملة في الهيئة الرقابية:
------------	--------------------	----------------------------------

١. نوع الطلب

<input type="checkbox"/>	موافقة جديدة	
<input type="checkbox"/>	تعديل موافقة الهيئة رقم:	تاريخ:
<input type="checkbox"/>	تجديد موافقة الهيئة رقم:	تاريخ:

٢. الجهة طالبة الموافقة

٢,١. معلومات عن المنشأة

الاسم:	
العنوان:	
هاتف:	
فاكس:	
ترخيص وزارة الصحة العامة:	رقم: تاريخ:
الهدف من استخدام الكاشف	

ترفق مع الطلب نسخة عن كافة التراخيص - خاص بالكواشف الاشعاعية- الصادرة عن وزارة الصحة العامة.

٢,٢. معلومات عن المسؤول القانوني وممثله

ممثل المسؤول القانوني		المسؤول القانوني	
الاسم		الاسم	
الصفة		الصفة	
الهاتف		الهاتف	
البريد الإلكتروني		البريد الإلكتروني	

رئيس الدائرة التوقيع:	رئيس القسم التوقيع:
-----------------------	---------------------

٣. المعلومات الخاصة بالعاملين على الكاشف

٤. نوع الكاشف

فردى مكاني ثابت مكاني متنقل غيره

الاسم	الصفة الوظيفية	القسم	المؤهلات	عدد سنوات الخبرة

٥. المعلومات الخاصة بالكاشف:

يرجى تكرار هذه الفقرة لكل جهاز إن لزم الأمر

جهاز رقم ٣	جهاز رقم ٢	جهاز رقم ١	
			رمز الجهاز (وفق الجدول المرفق):
			الاسم والموديل:
			الرقم التسلسلي للكاشف:
			الشركة الصانعة:
			بلد الصنع:
			تاريخ الصنع:
			معايير التصنيع:
			تاريخ المعايرة ومدة صلاحيتها:
			الجهة المسؤولة عن الصيانة:

* في حال وجود عقد صيانة ترفق نسخة عنه أو نسخة عن آلية الصيانة المتبعة.

ترفق مع الطلب نسخة عن أحدث شهادة معايرة للكاشف.

٦. مواقع العمل بالكواشف

هل سيجري العمل خارج العنوان المذكور في الفقرة ٢ ؟	نعم <input type="checkbox"/>	كلا <input type="checkbox"/>
ملاحظة: يجب إبلاغ قسم الترخيص والتفتيش والتنظيم في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية قبل القيام بالعمل في أماكن أخرى		
اذكر عناوين كافة أماكن العمل المعروفة		

٧. المنشأة والموقع

ترفق مع الطلب:

- نسخة عن المخطط الهندسي لمكان تواجد الكاشف المكاني الثابت.
- الاجراءات المتبعة من قبل المنشأة في حال كشف مواد مشعة.
- كتاب تبرير استخدام كواشف اشعاعية.



تعهد

أنا الموقع أدناه، أصرّح بأنّ جميع المعلومات الواردة في هذا الطلب هي دقيقة وكاملة وصحيحة ومطابقة للواقع، وذلك على مسؤوليتي الشخصية، وأتعهد بان أبلغ الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية مباشرة عن أي تغيير في هذه المعلومات.

وأتعهد بالالتزام بجميع قواعد الوقاية الإشعاعية الصادرة عن الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية خلال التعامل مع كواشف الأشعة المؤينة. كما أتعهد بعدم السماح بالتعامل مع هذه الكواشف إلا من قبل العاملين المحددين في طلب الموافقة.

بيروت في : / / : _ _ _ _

: الاسم

: الصفة الرسمية

: التوقيع والختم

طابع ماليل.ل.



ارشادات للحصول على موافقة الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية

المرجعية القانونية:

- ١- القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٥ تنظيم استعمال الأشعة المؤينة والحماية منها.
- ٢- المرسوم التطبيقي رقم ١٥٥١٢ تاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٥.
- ٣- قرار وزير الصحة رقم ١/٧٠٥ تاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٥ تنظيم طلبات ادخال أجهزة الأشعة والمواد المشعة والترخيص للمنشآت المستخدمة لها.

- بناءً على المرسوم التطبيقي رقم ٢٠٠٥/١٥٥١٢ يصدر وزير الصحة العامة التراخيص اللازمة لجهة استعمال واستثمار وادخال وارجاع المصادر المشعة أو الأجهزة المولدة للأشعة المؤينة المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٥، وذلك بناءً على موافقة الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية، ولمدة محددة تقترحها الهيئة وفقاً للمعايير العلمية المعمول بها.
- تصدر الهيئة الموافقات لجميع أشكال الممارسات المتعلقة بالتعامل مع مصادر وأجهزة الأشعة المؤينة التي تخضع لمتطلبات الرقابة، بعد الدراسة العلمية والفنية لطلب موافقة الهيئة وبعد التفتيش الميداني.
- تقوم الهيئة بإجراء عمليات التفتيش اللازمة للتأكد من استيفاء المتطلبات الوقائية المطلوبة، ويجب على كل شخص يرخص له بممارسة تطوي على التعامل مع مصدر أو جهاز مشع أن يوفر للهيئة المعلومات والسجلات التي تتصل بالوقاية والأمان.
- يجوز لقسم الترخيص والتفتيش والتنظيم في الهيئة أن يفرض متطلبات أخرى في أية موافقة يمنحها على النحو الذي يراه ملائماً أو ضرورياً لحماية الصحة أو لتقليل التعرض لمخاطر إشعاعية إلى الحد الأدنى.
- بناءً على المواد ٥ و ٦ من المرسوم التطبيقي رقم ٢٠٠٥/١٥٥١٢ وفي حال ثبت للهيئة عدم التزام أية منشأة بالمتطلبات الواردة في القواعد والتراخيص، تقترح الهيئة على وزير الصحة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٥.

ارشادات عامة

- يرفق مع الطلب كتاب رسمي من قبل الشخص المسؤول في المنشأة موجه إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية يشرح فيه موضوع الطلب ويطلب فيه اعطاء الموافقة اللازمة للمنشأة.
- يجب ملء الاستمارة بشكل صحيح وكامل، إن وجود نقص أو خطأ في بعض المعلومات قد يؤدي إلى تأخير في إصدار الموافقة.
- يمكن استخدام أوراق إضافية لذكر معلومات توضيحية عند الضرورة أو إلى تكرار بعض الفقرات عند الحاجة.
- يجب استكمال جميع البيانات المطلوبة في مهلة لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ تقديم طلب الموافقة.
- يمكن عند طلب تجديد أو تعديل موافقة سابقة، الاكتفاء بإرفاق الوثائق المتعلقة بما يستجد من معلومات فقط، والإشارة إلى أن بقية المعلومات قد قدمت سابقاً.
- يرسل الطلب أو يسلم مع كافة الوثائق المطلوبة (التعهد وطلب موافقة الهيئة والمرفقات الخاصة بكل طلب) إلى قسم الترخيص والتفتيش والتنظيم في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
- يحق لطالب الموافقة الاستفسار عن معاملته شخصياً أو هاتفياً لدى قسم الترخيص والتفتيش والتنظيم في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية على الرقم ٠١-٤٥٠٨١١.
- تسدد أجور الموافقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور الموافقة على الطلب وقبل استلامه.

- تسدد أجور تجديد الموافقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور الموافقة على الطلب وقبل استلامه، شرط تقديم طلب التجديد قبل ٤ أسابيع على الأقل من تاريخ انتهاء الموافقة السابقة.
- يحق للهيئة اللبنانية للطاقة الذرية أن تلغي أو توقف العمل بأية موافقة صدرت عنها في الحالات التالية:
 - إذا تبين أن صاحب العلاقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
 - عند مخالفة الجهة المعنية أحد المتطلبات المنصوص عنها في التعهد الموقع وفقاً للأصول.
 - إذا تبين وجود أو احتمال وجود خطر على الجهة المعنية أو العاملين لديه أو الغير أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات مؤينة.
 - إذا لم يتم تسجيل افادة الموافقة الصادرة عن الهيئة في وزارة الصحة العامة خلال فترة أقصاها ٣ أشهر من تاريخ اصدارها.

ارشادات ملء الاستمارة (استخدام رقابة اشعاعية)

- يتم استلام الإستمارة وتسجيلها في الهيئة عند ارفاق المستندات الاساسية المطلوبة فقط.
- شرح لبعض العبارات المستخدمة في الطلب:
 - ترخيص وزارة الصحة العامة: هو الترخيص الصادر عن وزارة الصحة العامة الخاص بهذه الممارسة.
 - المسؤول القانوني: هو الشخص القانوني الممثل للجهة طالبة الموافقة، والذي ستصدر الموافقة بإسمه.
 - الصفة الوظيفية: مجال العمل.
 - معلومات الجهاز: تذكر المواصفات الفنية للجهاز بدقة.
 - الصيانة والخدمة: يجب تحديد الجهة المكلفة بالصيانة الدورية لجهاز الأشعة.
 - معايير التصنيع: تذكر المعايير الدولية التي تم صنع واختبار الجهاز وفقاً (مثلاً IEC،...جهات أخرى).